



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: ماهر محمد حسن - وكيلته المحامية زهراء عبد الرضا عبيد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (ماهر محمد حسن) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بوساطة وكيلته ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وطلب بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد (٢٥ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢١/٧/٢٠٢٤ والتي طلبا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعى أو وكيلته رغم التبليغ وفقاً للقانون، وحضرت وكالة المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أطلعت المحكمة على طلبات المدعى وأسانيده، طلبت وكالة المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى، عليه ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادتين (٢/٥٦) و(٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة ابطال عريضة دعوى المدعى ماهر محمد حسن وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف وتلث أتعاب المحاماة لوكالة المدعى عليه مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٦/١١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا